

استناداً إلى أحكام المادة الحادية والستين من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ أصدرنا التعليمات الآتية:-  
رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

## تعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والأجنبية

### الفصل الأول

#### عقود التجهيز

المادة-١- تعد متاجرة في العراق وتخضع لضريبة الدخل عقود التجهيز المبرمة بين جهات التعاقد العراقية من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والأشخاص الطبيعية او المعنوية وبين الجهات الأجنبية من الأشخاص الطبيعية او المعنوية المنفذة لتلك العقود داخل العراق بصرف النظر عن محل تسلم البضاعة او الإقامة مع مراعاة ما يأتي :-

اولاً-إذا كان للمجهز الأجنبي غير المقيم فرع او مكتب تمثيل فيالعراق وتم ابرام العقد او تنفيذه من ممثل الفرع او المكتب او احد العاملين فيهما .

ثانياً- إذا تم توقيع العقد خارج العراق بين جهة التعاقد العراقية والمجهز الأجنبي غير المقيم واستوفى متطلباته القانونية بأسم المجهز كفتح الاعتماد وتخليص قوائم الشحن والرسم الكمركي وما يتصل بها من إجراءات بصرف النظر اذا كان له فرع او مكتب تمثيل في العراق .

ثالثاً- إذا تم دفع قيمة العقد ( كلاً او جزءاً) داخل العراق بأي عملة كانت .

رابعاً- إذا تم دفع قيمة العقد للجهة المجهزة مقايضة .

خامساً-إذا خول المجهز الأجنبي غير المقيم شخصاً مقيماً في العراق لتوقيع العقد وتنفيذ مستلزماته نيابة عنه، يتم تقدير الضريبة بأسمه ومن ينوب عنه من الأشخاص غير المقيمين في العراق، اضافة الى عمولاته المتحققة اذا كان وكيلاً تجارياً

نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٨٤ في ٢٥/٨/٢٠٠٨

سادساً- الأعمال التكميلية او المتممة والتي تتضمن النصب او الاشراف او الصيانة او الأعمال الهندسية او غيرها التي يتم تنفيذها داخل العراق سواء تم التعاقد عليها بصورة منفردة او وردت ضمن عقود التجهيز.

سابعاً-المبالغ المدفوعة عن العقود التي تتضمن الخبرة او الخدمات الأخرى داخل العراق ومدخولات المستعان بهم من ذوي الخبرة او العمال العراقيين او الأجانب وان تم دفع اجورهم خارج العراق .

المادة-٢-تعد متاجرة مع العراق ولا تخضع لضريبة الدخل العقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية وبين الجهات الأجنبية من الأشخاص الطبيعية او المعنوية المنفذة لتلك العقود مع مراعاة ما يأتي :-

اولاً-إذا كان المجهز الأجنبي مقيماً خارج العراق وتم ابرام العقد وتوقيعه خارج العراق واستوفى متطلباته القانونية بأسم الجهة العراقية كفتح الاعتماد وتخليص قوائم الشحن وما يتصل بها من اجراءات .

ثانياً-إذا كان للمجهز الأجنبي غير المقيم فرع او مكتب تمثيل في العراق وتم ابرام العقد وتوقيعه خارج العراق وفقاً لما ورد في البند (اولاً) من هذه المادة اذا لم يكن الفرع او المكتب طرفاً في ابرام العقد او تنفيذه فيقتصر التحاسب الضريبي على العمولات او الاجور المتحققة للمحول او الفرع او الوكيل .

ثالثاً-المبالغ المدفوعة عن العقود التي تتضمن الخبرة او الخدمات خارج العراق (كالاشراف على الشحن او فحص المعدات او تقديم الاستشارات ) .

### الفصل الثاني

#### التزامات الجهات المتعاقدة

اولاً- مطالبة المتعاقد معهم من المقاولين تقديم ما يؤيد تسجيلهم في المادة-٣- تلتزم جهات التعاقد بما يأتي الهيئة العامة للضرائب او احد فروعها اذا كان العقد بمبلغ (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار او اكثر ويعد ذلك احد شروط التعاقد .

ثانياً-ارسال نسخة من الأحالة الى الهيئة العامة للضرائب او احد فروعهاالذي اصدركتاب التأييد مع مراعاة النموذج رقم(١)الملحق بهذه التعليمات .

ثالثاً-تزويد الهيئة العامة للضرائب بالمعلومات وفق النموذج رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات اذا كانت قيمة العقد اقل من (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار .

المادة-٤-اولاً-استقطاع النسب التي تحددها الهيئة العامة للضرائب سنوياً تبعاً للظروف الأقتصادية وواقع التشريع

الضريبي من كل سلفاً او دفعه عن المبالغ المتحققة للمقاولين والمتعاقدين عن عقودهم الخاضعة لضريبة الدخل  
..عراقيين او اجانب وتحويلها الى الهيئة العامة للضرائب

ب- لا تصرف السلفة الأخيرة ولا يسدد الحساب النهائي لعقود الجهات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة  
إلا بموافقة تحريرية منها خلال ( ١٨٠ ) مئة وثمانين يوماً من تاريخ اكمال العمل بكتاب تأييد براءة الذمة من الهيئة  
العامة للضرائب .

ج- يرسل كتاب التأييد بالبريد المسجل، او بيد المكلف بأسلوب الرقم السري .

د- إذا انتهت المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذا البند ولم يكمل متطلبات الحصول على براءة الذمة تقوم  
الجهة المتعاقدة معه بتحويل جميع المبالغ التي يستحقها الى الهيئة العامة للضرائب او الفرع الذي ايد تسجيله مع  
بيانات وافية عن اسم المكلف الكامل وعنوانه وطبيعة العقد والمعلومات الأخرى منه .

ثانياً- يتولى المقاولون الأصليون واللجان التي تولف لغرض اكمال تنفيذ الأعمال المحالة سابقاً الى مقاولين اصلين  
نكلوا او عجزوا عن تنفيذها استقطاع النسبة التي تحددها الهيئة العامة للضرائب سنوياً من المبالغ المستحقة للمتعاقدين  
او المجهزين من المقاولين الثانويين المتعاقدين معهم كأماتات عن ضريبة الدخل .

ثالثاً- يزود المقاول الأصلي فرع الهيئة العامة للضرائب بكتاب يتضمن تفاصيل الأعمال التي نفذها المقاول الثانوي  
المتعاقد معه ومجموع المبالغ التي دفعت اليه والمبالغ المستقطعة منه وارقام الوصولات التي استلمت بها لغرض  
استحصال الموافقة على صرف تلك المبالغ .

رابعاً- على المقاولين العراقيين والأجانب العاملين في العراق الذين يرمون مغادرته تسديد جميع المبالغ التي  
استقطعوها من المقاولين الثانويين المتعاقدين معهم الى الهيئة العامة للضرائب قبل مغادرته .

خامساً- أ- تحول المبالغ التي تستقطعها الجهات العراقية من المقاوليين الأصليين والثانويين الى القسم المالي في  
الهيئة العامة للضرائب .

ب- تتسلم الهيئة المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند وتسجيلها امانات لحساب المقاول الأصلي او  
المقاول الثانوي ويكتب وصل القبض بأسم صاحب العلاقة بواسطة الجهة التي حولت تلك المبالغ وترسله بكتاب الى  
الجهة ذاتها لتقوم بتسليمه لصاحب العلاقة عند اكمال اعماله لغرض استرداد الأمانات الزائدة بعد تسوية حسابه  
الضريبي .

ج- تعد المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند ديون واجبة التحصيل بذمة المقاول الأصلي يطبق في  
شأنها قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧سواء استقطعت من المقاول الثانوي ام لم تستقطع .  
المادة-٥- لا تسدد السلفة الأخيرة ولا يتم تسوية الحساب النهائي للمقاول الثانوي إلا بموافقة الهيئة العامة للضرائب  
وتحول مستحقاته اليها بعد مضي (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ اكمال العمل ان لم يقدم تلك الموافقة .

### الفصل الثالث براءة الذمة

المادة-٦- اولاً- لا يجوز للجهات المتعاقدة ان تمنح أي مقاول متعاقد معها عراقياً ام اجنبياً شهادة براءة الذمة او  
الموافقة على اعادة الأمانات اليه او اطلاق كفالتها وتصفية حسابه النهائي إلا بموافقة الهيئة العامة للضرائب سواء  
كان خاضعاً للضريبة او معفياً منها .

ثانيا- لايجوز للهيئة العامة للضرائب الموافقة على براءة ذمة اي مقاول اصلي او اطلاق كفالتة او اعادة الامانات اليه او  
تصفيتها او ترويح معاملاته إلا بعد التأكد من تسديده جميع المبالغ المستقطعة او الواجبة الأستقطاع من مقاوليه  
الثانويين ومبالغ الضريبة المتحققة على موظفيه

### الفصل الرابع

المعلومات التي تقدم إلى الهيئة العامة للضرائب

المادة-٧- تتولى جهات التعاقد ما يأتي :-

اولاً- اشعار الهيئة العامة للضرائب بالمبالغ المدفوعة للأخرين التي تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولغاية  
(٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار من كل دفعة عن تجهيز مواد او تقديم خدمات او تنفيذ اعمال لم يسبق لتلك الجهات  
تزويد الهيئة بها وفق البيانات بالنموذج رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات وارساله كل (٩٠) تسعين يوماً ولا يستقطع  
عنها اية مبالغ كاماتات لحساب الضريبة .

ثانياً- استقطاع النسب التي تحددها الهيئة العامة للضرائب سنوياً من المبالغ المدفوعة للأخرين التي تزيد على  
(٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار .

## المادة- ٨ -

اولاً- تلتزم الأشخاص الطبيعية والمعنوية المشمولة بنظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل تقديم البيانات المالية السنوية والتحاليل الخاصة بها بالمبالغ التي تم دفعها خلال السنة الى الآخرين عن شراء سلع ومواد او خدمات لا يقل مجموعها المتراكم عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار او اكثر لكل جهة سنوياً .

ثانياً- تلتزم دوائر الدولة والشركات العامة والمختلطة واية جهة تعاقداً اخرى كدواوين الأوقاف وامانة بغداد ودوائر البلدية تزويد الهيئة العامة للضرائب بالبيانات المتعلقة بالعقود الخاصة بايجار الأملاك العائدة لها او تحت ادارتها سنوياً وارسالها الى الهيئة مباشرة بعد توقيع عقد الأيجار

المادة- ٩- تلتزم دوائر الدولة ومنظمات المجتمع المدني والنقابات والاتحادات التي تتولى منح وتجديد اجازة فتح مكتب او ممارسة مهنة او حرفة تزويد الهيئة العامة للضرائب سنوياً بالبيانات المطلوبة

المادة- ١٠- تلتزم الشركات العامة والمختلطة التي لديها وكلاء لتوزيع منتجاتها او المواد التي تستوردها بما يأتي اولاً- تزويد الهيئة العامة للضرائب بكشف يتضمن المعلومات عن وكلائها الأسم الكامل للوكيل وعنوانه الدائم ومجموع مشترياته خلال السنة المالية وهامش الأرباح المقررة له من هذه المشتريات .

ثانياً- مطالبة الوكلاء بتقديم ما يؤيد براءة ذمتهم عن كل سنة مالية من الهيئة العامة للضرائب .

## الفصل الخامس

### أحكام ختامية

المادة- ١١- يراعي في إجراءات الشراء والتحاسب الضريبي ما يأتي :-

اولاً- تثبيت العنوان الكامل للمجهز على قائمة العرض المقدم الى الجهة المتعاقدة متضمناً رقم المحلة- الزقاق- الدار او المحل وعنوان السكن وفق بطاقة السكن .

ثانياً- طبع المعلومات الخاصة بالمجهز على وصلات القبض وقوائم البيع كالأسم التجاري والأسم الكامل والعنوان التجاري .

ثالثاً- صرف المستحقات الى المقاول الأصلي او وكيله بعد مطابقة توقيع المجهز على مستندات الصرف وقوائم العروض المقدمة .

المادة- ١٢- للهيئة العامة للضرائب :

اولاً- إحالة المخالف الى القضاء وفق احكام قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ .

ثانياً- التفريق بين المتاجرة في العراق او مع العراق ويكون قرارها خاضعاً للطعن امام القضاء الضريبي وفقاً للقانون

المادة- ١٣- تلغى التعليمات المالية رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ .

المادة- ١٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نموذج رقم ( ١ ) وزير المالية

استمارة معلومات عن التعاقد/الجهة العربية والأجنبية

١- اسم الوزارة

٢- اسم الدائرة المتعاقدة

٣- اسم الجهة المتعاقدة معها وجنسيته

عنوان المتعاقد ( المجهز ) خارج العراق

عنوان المتعاقد ( المجهز ) في العراق ( ان وجد )

٤- اسم الشخص الذي وقع العقد عن المجهز

مركزه الوظيفي: مدير عام/مدير مفوض/صاحب مكتب/مدير تجاري/مدير مبيعات/مدير تسويق/مخول/صورة -  
(التحويل)

جنسيته: عراقية/ عربية/ اجنبية

اقامته في (العراق/خارج العراق)

رقم العقد: تاريخه / / مكان توقيع العقد: (العراق/خارج العراق

/ / فترة تنفيذ العقد من / / الى -

المبلغ الكلي للعقد: نوع العملة: ما يخص الأعمال التكميلية من مبلغ العقد

طبيعة العقد: تجهيز فقط/تجهيز مع اعمال تكميلية اخرى (اشراف/نصب/صيانة/غيرها -

/ / فترة الأعمال التكميلية: من / / الى -

العقود المنفذة من قبل المتعاقدين سابقاً (لصالح نفس الجهة) - (يوجد لا يوجد)  
شروط الدفع والتسديد : أ- نقدي (داخل العراق/خارج العراق )

- دينار عراقي

- وديعه

- فتح اعتماد

- اخرى

اتفاقيات ثنائية/(الاتفاقية العراقية الأردنية،الاتفاقية العراقية السورية،الاتفاقية العراقية التركية/ اخرى (مع ذكر )-  
( % ) : (الجهة المغطية ونسبة التغطية من العقد  
ب- مقايضة :

منتجات عراقية تصرف محلياً(تذكر)

منتجات عراقية لأغراض التصدير حصراً (منتجات نفطية/منتجات صناعية/ اخرى)

هل للمجهز وكيل مقيم في العراق مسجل بصورة رسمية او غير رسمية (كلا/نعم) يذكر اسمه وعنوانه  
وكيل بالعمولة فقط

مفوضاً وقائماً بأعمال وكالة منتظمة تمنحه حق توقيع العقود ومتابعة تنفيذها

تحويل بمتابعة الأعمال الادارية الروتينية ونقل البريد فقط

أي تمثيل اخر

رقم وتاريخ كتاب وزارة التجارة/تسجيل الشركات/تأييد وجود او عدم وجود تمثيل في العراق

تفاصيل المبالغ المدفوعة والمحتجزة عن العقد 07

تفاصيل المبالغ المبالغ العملة الملاحظات

المبالغ المسددة الى المجهز

الغرامات التخيرية

(غرامات اخرى) نوع الغرامة

المحجوز لأغراض ضريبية

المتبقي

المبلغ الكلي للعقد

ترسل هذه المعلومات بالنسبة للعقود المنفذة من قبل الجهات الأجنبية (المكتملة التنفيذ) اما بالنسبة للعقود الجديدة  
فيمكن ارسال المعلومات عنها بعد اكمال تنفيذ العقد

تفاصيل المبالغ المدفوعة للمجهز ( مع ذكر العملة ) تاريخ الدفع الفعلي

.....	/	/
.....	/	/
.....	/	/
.....	/	/
.....	/	/
.....	/	/
.....	/	/
.....	/	/

نموذج رقم ( ٢ )

استمارة التحاسب الضريبي

الاسم الثلاثي للمجهز الاسم التجاري المبلغ رقماً المبلغ كتابة عنوان المحل بالكامل/محلة/زقاق/رقم المحل/رقم الهاتف  
ان وجد نوع المواد المشتراة/نوع الخدمة الملاحظات